

**القرار رقم /٣٥٠/**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١-** يفوض رئيس المجلس بالموافقة على:

أ- تمديد تعيين الأساتذة الذين تجاوزوا السبعين من العمر.

ب- إضافة درجات علمية إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥.

ج- تسوية وضع الموفدين العائدين من الإيفاد الذين تنطبق أوضاعهم مع أحكام المرسوم التشريعي رقم

/١٥/ تاريخ ٢٠١٤/٤/٧ وتعليماته التنفيذية.

د- منح طلاب الدراسات العليا الذين أمموا سنة المقررات بنجاح في العامين الدراسيين ٢٠١١/٢٠١٢ و

٢٠١٢/٢٠١٣ فرصة إضافية للتسجيل في رسالة الماجستير لمدة أقصاها ٣١/١٢/٢٠١٤.

هـ- منح طلاب الجامعات الخاصة وثيقة التخرج من دون الخضوع لامتحان الكفاءة للطلاب المتخرجين

قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، باستثناء خريجي كليات الطب.

**المادة ٢-** تتولى أمانة مجلس التعليم العالي إعداد الصك اللازم بعد التأكد من تحقق الشروط المطلوبة لهذه الحالات

وتعرض هذه الحالات على أول جلسة لمجلس التعليم العالي للإطلاع.

**المادة ٣-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٩/٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**